

## وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومي للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس القومي للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار المجلس القومي للأجور في اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصري

فقط لا غير) ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ ، محسوباً على أسس الأجر المنصوص

عليه في البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١

تحريراً في ٢٠٢٣/٦/١٩

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومي للأجور

أ.د/ هالة السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٦/٢١ - ٢٠٢٢ / ٢٦١٤٥